نظام

صادر بتاريخ 31/05/2021

نظام الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين

ينص المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة (8) منه على أنّه (يجب على أيّ شخص أن يُفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عملات أو أدوات ماليّة قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يُصدره المصرف المركزي).

عليه، فقد قرر مجلس إدارة المصرف المركزي أن يكون الحد الأعلى للعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة كما هو في الجدول المرفق بهذا النظام، وذلك ينطبق على جميع أشكال النقل المادي عبر الحدود، سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن.

ويقصد بالأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، الأدوات المالية أياً كان شكلها سواء كانت في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية أو شيكات إذنيه أو أوامر الدفع أو غيرها. وبناء عليه يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة التي تزيد عن الحد المبين في الجدول المرفق، وأن يقدم إجابة صادقة وصريحة ويوفر المعلومات المناسبة إلى سلطات الجمارك وموظفيها عند الطلب.

كما يجب الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة المذكورة التي تعبر حدود الدولة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل من خلال النظم الجمركية المعتمدة في الدولة.

على مسئولي الجمارك في المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية القيام بما يأتي:

1- وضع عدد كافي من اللوحات الارشادية باللغة العربية واللغات الأجنبية الأخرى في المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية توضح التزامات المسافرين والمغادرين وفقاً لأحكام هذا القرار وبيان الحدود العليا لمبالغ العملات وقيم الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المطلوب الإفصاح عنها

2- سؤال عدد من المسافرين القادمين أو المغادرين عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة التي يحملونها فإذا كانوا يحملون أكثر من الحد الأعلى المشار إليه في الجدول المرفق بهذا النظام فعليهم في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك عن طريق ملء النموذج المحدد للإفصاح، على أن يشمل النموذج المذكور بحد أدنى المعلومات الآتية:-

أ- مبالغ العملات، وقيم الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

ب- بيانات هوية المسافر

جـ- بيانات المنفذ ووسيلة السفر

د- جهة القدوم/ المغادرة

هـ- الغرض من الإفصاح

3- يجب المراعاة بأن الحد الأعلى المذكور في الجدول المرفق بهذا النظام ينطبق على جميع المسافرين بمن فيهم المسافرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ودون مرافق (ولي أو وصي)، أما في حال كان المسافرين تقل أعمارهم عن 18 سنة ومعهم مرافق فمبالغ العملات وقيم الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة التي بحوزتهم تضاف إلى المبالغ المحمولة من قبل المرافق

4- الاحتفاظ بأعداد كافية من نماذج الإفصاح بالمنفذ الجمركي في جميع الأوقات، وتوفيرها للمسافرين القادمين والمغادرين الذين يجب عليهم الإفصاح عن مبالغ العملات وقيم الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة التي يحملونها، أو توثيق عملية الإفصاح عن طريق النظم الجمركية المعتمدة في الدولة.

5- الاحتفاظ بنماذج الإفصاح التي تم ملئها بها حسب المدة المحددة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ووفق نظام يتم الاتفاق عليه بين المصرف المركزي والهيئة الاتحادية للجمارك

6- طلب المعلومات الإضافية والحصول عليها من المسافر حول أصل العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة التي تفوق الحدود العليا للمبالغ والقيم المذكورة في الجدول المرفق والاستخدام الذي كان ينوي لها، خصوصاً في حالة عدم الإفصاح أو الامتناع عن تقديم معلومات إضافية عند الطلب أو الإخفاء عمداً لمعلومات يجب الإفصاح عنها أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأنها، وفي جميع الأحوال يكون لمسؤولي الجمارك المسؤول حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة لفترة معقولة يستطيع من خلالها التأكد من اثبات أو نفي وجود احتمال مؤشرات أو أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعليه اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- إذا لم يُفصح المسافر للمرة الأولى، فعلى مسؤولي الجمارك وفي حال عدم وجود مؤشرات اشتباه أو احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب يتوجب على المسافر أن يدفع غرامة جمركية يتم تحديدها حسب قانون الجمارك الموحد. أما في حال الامتناع عن تقديم معلومات إضافية عند الطلب أو الإخفاء عمداً لمعلومات يجب الإفصاح عنها أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأنها أو وجود مؤشرات اشتباه أو احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فعلى مسئولي الجمارك إحالة المسافر والمضبوطات لجهات إنفاذ القانون المختصة.

ب- في حال تكرار عدم الإفصاح، فعلى ضابط الجمارك المسؤول إحالة المسافر إلى سلطات إنفاذ القانون في المنفذ لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده وفقا للمادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شان مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

جـ- إذا لم يقتنع ضابط الجمارك المسؤول بالأسباب، فعليه اتخاذ إجراءات الضبط للمبالغ وأية أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة وتحويلها إلى سلطات إنفاذ القانون في المنفذ ومن ثم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المعني وفقاً للمادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

7- التأكد باستمرار بأن الخطوات المذكورة في هذا النظام تطبق في جميع الأوقات، وعليهم كذلك إتاحة المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال نماذج الإفصاح لوحدة المعلومات المالية وكذلك إبلاغها بحالات النقل المشبوهة عبر الحدود، وفقاً لآلية يتم الاتفاق عليها بين الوحدة والهيئة الاتحادية للجمارك.

8- تتولى الهيئة الاتحادي للجمارك القيام بالإجراءات الآتية:

أ- إعداد وعقد البرامج التدريبية لضباط ومسئولي الجمارك في الدولة بشأن إجراءات ومتطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام.

ب- التنسيق مع الجهات المعنية لتصميم وتطوير "نموذج إفصاح المبالغ النقدية للمسافرين القادمين والمغادرين" أو النظم الجمركية المعتمدة في الدولة ووضع إجراءات تتبع المبالغ التي يتم الإفصاح عنها واستخدام الأدوات المالية لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة.

جـ- طباعة النماذج المذكورة في البند (11)، ومواد التوعية المتعلقة بهذا النظام ومتطلباته، وتوفيرها لإدارات الجمارك المحلية قبل تاريخ العمل بهذا النظام بفترة كافية.

د- تعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة كالجمارك المحلية وسلطات انفاذ القانون والأجهزة الأمنية بما يعزز من تنفيذ أحكام هذا القرار.

هـ- تقديم التعاون الدولي بشكل فعال لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنظام الإفصاح، وبشكل خاص الاحتفاظ بمعلومات الافصاح الذي يتجاوز الحد الأقصى للحد المعين، وحالات الإفصاح الكاذب وحالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تتضمن بحد أدنى بيانات هوية الناقل وقيمة العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة التي يتم نقلها.

9- على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ضمان حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال نظام الإفصاح دون تقييد المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات أو تقييد حرية انتقال رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال.

10- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

الجدول المرفق بنظام الإفصاح الصادر من المصرف المركزي بشأن الحدود العليا لمبالغ العملات وقيم الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

العملات/ الأدوات/ المعادن/ الأحجار	الحد المطلوب الإفصاح عنه وما يتجاوزه للأعلى
1- العملات (الدرهم أو ما يعادله من العملات الأخرى)	(60.000) ستون ألف درهم أو ما يعادله من العملات الأخرى
2- كافة أنواع الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها	(60.000) ستون ألف درهم أو ما يعادله من العملات الأخرى
3- المعادن الثمينة التي لها قيمة اقتصادية عالية بكافة أشكالها وأنواعها وتصنيفاتها على ان لا تكون لأغراض تجارية او بصحبة مسافر يمتهن ذات التجارة او مسافر يمتهن (نقل) تلك المواد ويتردد على الدائرة او المنفذ الجمركي.	(60.000) ستون ألف درهم أو ما يعادله من العملات الأخرى
4- الأحجار ذات القيمة الاقتصادية العالية بكافة أشكالها وأنواعها وتصنيفاتها على ان لا تكون لأغراض تجارية او بصحبة مسافر يمتهن ذات التجارة او مسافر يمتهن (نقل) تلك المواد ويتردد على الدائرة او المنفذ الجمركي.	(60.000) ستون ألف درهم أو ما يعادله من العملات الأخرى

نشر هذا النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم 703 ص 209.

Regulation on the Declaration of Currencies, Bearer Negotiable Instruments, and Precious Metals and Stones in Possession of Travelers Entering or Leaving the UAE

on Anti Money Laundering and 2018) of 20) of Federal Decree-Law No. (8Article (Combating the Financing of Terrorism and the financing of Illegal Organizations stipulates that (when entering or leaving the country, any person must declare the currencies or bearer negotiable financial instruments, precious metals or stones of value, in accordance with the declaration regulation issued by the Central Bank)..

Accordingly, the Board of Directors of the Central Bank has decided that the maximum threshold for currencies, bearer negotiable instruments, and precious metals and stones, shall be in accordance with the table attached to the present regulation, and shall apply to all forms of physical cross-border transportation, whether by travelers or through mail and cargo.

Bearer negotiable instruments (BNIs) mean financial instruments of whatever form, whether in the form of a bearer document, such as travelers checks, promissory checks, payment orders, or others.

Based on the above, any natural or legal person shall declare upon entering or leaving the UAE any currencies, BNIs, precious metals and stones above the threshold specified in the annexed table and shall provide an honest and clear answer and adequate information to the Customs authority and its staff upon request.